قراءةٌ في التكليفِ ومباحثِه

الأستاذ المساعد الدكتور
مهند مصطفى جمال الدين
جامعة الكوفة- كلية الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

التكليف هو قانون إلهي يعتمد المصلحة ويجنب المكلف من الوقوع في المفسدة، والهدف منه هو بناء الانسان نفسيا وفكريا وروحيا وجسميا وخلقيا، مع المحافظة على سلامة الفطرة التي فطره الله بها، من خلال ربط المكلف بخالقه الكريم وتحديد انماط علائقه، فليس للمكلفين المؤمنين الا ان يمتثلوا الوجوب ويجتنبوا عن الحرمة الشرعيين. غير أن التكليف الشرعي الاسلامي الذي يستنبط من النصوص الشرعية له مباحث عديدة، تناولها علماء الاصول باختلاف مشاربهم ومبادئهم، لا سيما علماء الامامية الذين عرضوا لمباحث متداخلة ومتشابكة، لكنها تندرج ضمن مفهوم عام، وقد حاولنا في هذا البحث تبيانه من خلال الوقوف على مفهوم التكليف الشرعي وأهم المفردات التي تندرج تحته.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين: إن الدين يشتمل على رؤية كونية، تأسست على ضوئها مجموعة من

التشريعات والقوانين، مثلت البعد التشريعي فيه، كما مثلت المعارف الأخرى من قبيل الابعاد العقائدية، وكل من البعدين يسهمان في تنظيم حياة الانسان على هذه الارض، من خلال ما بينته مبادئ الشرائع السماوية في تحديد العلائق بين الانسان وخالقه من جهة، وبين الانسان ونظيره الانسان والطبيعة التي سخرها الله له من جهة أخرى، اعتمادا على مبدأين هما : مبدأ الولاية الالهية المتمثل بقوله تعالى: ((أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)) (البقرة: ١٠٧)، إذ لا ولاية لغير الله على الخلق الا بتتبع ولايته (عز وجل) فهو مشرع الاحكام بوصفه الولي الحقيقي له.

اما المبدأ الأخر فهو مبدأ الحكمة من الخلق المتمثل بقوله تعالى: ((أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ)) (المؤمنون: ١١٧)، والمفسر بأن الله تعالى لم يخلق الناس عبثا وبلا غاية، وانما ((وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)) (الاعراف: ١٧٨) ، فالأصل الأولي هو الالتزام بمضمون كل تشريع إلهي، الا إذا ثبت نسخه او تغير موضوعه او طرأ عليه التخصيص او التقييد، وكل هذا يقرره من له دخل في معرفة الاحكام الشرعية.

ومن المسلمات والبديهيات العقلية هي ان الوجود الانساني لا يمكن له ان يستقيم الا من خلال قوانين تحدد آليات وطرائق العيش على هذه الارض، وقد تكفل الله تعالى من خلال ولايته تشريع تلك القوانين المنظمة لحياة المكلفين، والتكليف بوصفه قانونا إلهيا، فهو بالضرورة قد اعتمد المصلحة وتجنب الوقوع في المفسدة، اذ الهدف من هذه التكاليف هو بناء الانسان كما شاء له الله نفسيا وفكريا وروحيا وجسميا وخلقيا، مع المحافظة على سلامة الفطرة التي فطره الله بها، من خلال ربط المكلف بخالقه الكريم وتحديد انماط علائقه، فليس للمكلفين المؤمنين إذن الا ان يمتثلوا الوجوب ويجتنبوا عن الحرمة الشرعيين.

وعلى ذلك فإن التكليف الشرعي الاسلامي الذي يستنبط من النصوص الشرعية له مباحث عديدة، تناولها علماء الاصول باختلاف مشاربهم ومبادئهم، لا سيما علماء الامامية الذين عرضوا لمباحث متداخلة ومتشابكة، لكنها تندرج ضمن مفهوم عام، حاولنا في هذا البحث تبيانه من خلال الوقوف على مفهوم التكليف الشرعي وأهم المفردات التي تندرج تحته .

وقد توزعت خطة البحث الى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

اما التمهيد فقد تحدثنا فيه عن (شمولية التشريع الاسلامي).

واشتمل المبحث الأول (التكليف ومراتبه) على المطلب الاتية:

١- معنى التكليف لغة واصطلاحا

٢- مراتب التكليف

٣- ما يسقط به التكليف

اما المبحث الثاني(القدرة واشتراطها في التكليف) فقد اندرجت تحته المطالب الاتية:

١ – معنى القدرة لغة واصطلاحا
٢ – اشتراط القدرة في التكليف
٣– الأقوال في مسألة اشتراط القدرة في ا لتكليف
٤ – الجامع بين التكليف المقدور وغير المقدور
٥ – جواز التعجيز عقلا
أما المبحث الثالث (اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل) فقد توزّعته المطالب الآتية:
١ –قاعدة اشتراك الأحكام.
٢ –التوفيق بين الوجدان والبرهان.
٣–فكرة متمم الجعل.
٤ –الثمرة من بحث امكانية التقييد وعدمه.

التمهيد
شمولية التشريع الاسلامي

إن الحياة الانسانية لا يمكن ان تتشكل من دون وجود قوانين تضبطها بما يحقق الاستقرار على الأرض؛ لذا جاء الدين حاملا الكثير من القوانين والتشريعات التي تنظم حياة الانسان بأبعادها المادية والمعنوية، فالتشريع الاسلامي شامل بالضرورة لكل الوقائع والأحداث، ولم تبق واقعة من دون حكم، ويمكن ان يستدل لذلك بوجهين، أحدهما عقلي والآخر نقلي على النحو الآتي :
الوجه العقلي: إن الله تعالى يعلم بجميع الوقائع، ولا يمكن ان يشذ عن علمه شيء، والا للزم جهله – تعالى عن ذلك علوا كبيرا– وحينئذ سيكون عالما بالمصالح والمفاسد التي هي منشأ للأحكام وملاكاتها، وحيث لا يوجد مانع من التشريع، فسوف تشرع الأحكام بعد تلك الفرضيات الثلاث، والا كان اللازم أحد محاذير ثلاثة:
١ – عدم اطلاعه على الواقعة.
٢ – عدم اطلاعه على الملاك.
٣– وجود مانع يمنعه من التشريع.

وحيث إن الكل باطل، فلا خيار حينئذ الا التشريع لكل واقعة(١).
الوجه النقلي : يذكر فيه مجموعة من الروايات، نختار منها صحيحة أبي بصير الواردة في الجامعة والتي تقول « ان فيها – اي في الجامعة– كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس اليه حتى الأرش في الخدش»(٢).
غير أن القول بشمولية التشريع لجميع الوقائع لا يتعارض مع بعض الأمور التي نذكر منها ما يأتي:

الأمر الأول: تشريع الأحكام الظاهرية
هناك أحكام ظاهرية شرعها الله تعالى لكل واقعة الى جنب الاحكام الواقعية، لأن المكلف اذا لم يعلم بالحكم الواقعي ولم يصل اليه، فلابد له من وظيفة عملية تحدد موقفه ازاء الحكم الواقعي المجهول، وتلك الوظيفة هي عبارة اخرى عن الحكم الظاهري المتمثل بالبراءة والاشتغال وغيرهما، وبدون ذلك يكون التشريع ناقصا.

الأمر الثاني: منطقة الفراغ في التشريع

إن الغالب في أحكام التشريع الاسلامي تكون ثابتة ومستمرة الى يوم القيامة، كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا وغيرها، وهناك في الوقت نفسه منطقة فراغ تركها الشارع للحاكم الاسلامي؛ لكي يملأها تبعا للزمان والمكان والظروف المستجدة فيهما، فقد يرى ضرورة تشريع بعض الضرائب بمقدار محدد، وقد يمنع من بعض الأمور كزراعة المواد المخدرة؛ لأنها توجب تفكك المجتمع الاسلامي، أو يمنع الاحتكار في قضايا معينة؛ لما يترتب عليه من ربك النظام، الى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة، إذ إن الشيء قد يكون في الواقع مباحا في نفسه، ولكن بسبب العنوان الثانوي يتغير الحكم تبعا لنظر الحاكم.

إن ملأ الفراغ من قبل الحاكم والتسليم بوجود منطقة فراغ لا يتنافى مع شمولية التشريع، بل يتحقق كمال التشريع بجعل المدار على نظر الحاكم، ولعل الأمثلة التاريخية لذلك كثيرة، نذكر منها حادثة منع النبي(ص)أهل المدينة فضل الماء والكلأ، ولزوم بذله الى الآخرين(٣)، أما الحيازة فهي غير كافية لتجميع ما هو أكبر من الحاجة، وفي هذا المجال يقول الشهيد الصدر: « في حالات عدم وجود موقف حاسم للشريعة من تحريم او إيجاب، يكون للسلطة التشريعية التي تُمثل الأمة، أن تسن من القوانين ما تراه صالحاً، على أن لا يتعارض مع الدستور، و تسمى مجالات هذه القوانين بمنطقة الفراغ»(٤).

الأمر الثالث: ثبوت السلطة التشريعية للنبي (ص)

إن ثبوت السلطة التشريعية للنبي(ص) لا يتنافى مع القول بشمول التشريع، وذلك لأن الشمولية الثابتة تكتمل بإعطاء حق التشريع للنبي(ص)في الموارد التي فسح له المجال فيها(٥).

المبحث الأول : التكليف ومراتبه

تندرج تحت هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى التكليف لغة واصطلاحا

يقال كلِف الأمر احتمله على مشقة وعسر، وكلّف يكلّف تكليفا أي تجشّمه على مشقة وعسرة فهو مكلّف، وكلّفه أمرا أوجبه أو فرضه عليه، وأراك كلفت بعلم القرآن أي كلفته اذا تحمّلته، ويقال فلان يتكلف لإخوانه الكلف والتكاليف(٦).

ويتضح إن التكليف بحسب المدلول اللغوي هو تحميل الآخر بشيء فيه مشقة؛ وبسبب ذلك اطلق عنوان التكليف على الاحكام الالزامية، ولكنه لا يختص بموارد الحمل على الفعل الشاق، بل يشمل موارد الحمل على ترك فعل يستلزم عناية ومؤنة زائدة؛ ولذا يصدق التكليف على التحريم كما يصدق على الايجاب فهما – اي الايجاب والتحريم- يمنعان المكلف عن الاسترسال مع مشتهيات النفس، وبهذا البيان يتضح إن التكليف لا يشمل المستحبات والمكروهات؛ لأن المكلف في سعة من جهتها، ولكن قد يصدق المعنى

اللغوي عليها ايضا؛ لأن التكليف هو تحميل الآخر بما فيه مشقة أو تعب، سواء كان التحمل بنحو الالزام او بدونه(٧).

واما التكليف اصطلاحا فهو الخطاب بأمر أو نهي، وقيل هو الزام ما فيه كلفة، فمن ذهب الى التعريف الأول أدخل المندوب والمكروه ضمن الاحكام التكليفية؛ لأن المندوب مأمور به والمكروه منهي عنه، ومن اختار التعريف الثاني لم يدخل المندوب والمكروه تحت الاحكام التكليفية؛ لأنه لا الزام في فعل المندوب ولا في ترك المكروه(٨).

المطلب الثاني : مراتب التكليف

إن التكليف له مراتب متعددة هي :

١ – الملاك : وهو المصلحة الداعية الى الايجاب.

٢ – الارادة : وهي الشوق الناشئ من ادراك المصلحة التي تدعو الى الايجاب.

٣– الجعل : وهو اعتبار الوجوب او الحرمة، وهذا الاعتبار اما انه مجرد ابراز للملاك والارادة، واما ان يكون بداعي البعث والتحريك.

٤ – الإدانة : وهي مرحلة المسؤولية والتنجز واستحقاق العقاب(٩).

وينبغي أن نسلط الضوء على ثلاثة مصطلحات أصولية على النحو الاتي:

الأول : الحكم، وهو الخطاب الشرعي المبثوث في الكتاب والسنة الشريفين، الذي يكشف عن التشريع الصادر من الله سبحانه وتعالى لتنظيم حياة الناس، ولهذا الحكم ثبوتان، أحدهما يصطلح عليه بالجعل وهو ثبوت الحكم في الشريعة، والآخر يسمى بالمجعول وهو ثبوت الحكم بالنسبة الى هذا الفرد وهذا الفرد وذاك، والجعل لا يتوقف على وجود الأفراد بل يوصف بكونه حكما شرعيا بسبب تشريعه وجعله من الله تعالى، سواء وجدت شروطه ام لم توجد، في حين ان المجعول يتوقف على تشريعه من الله وعلى توفر بعض الشروط والخصائص، بحيث يثبت الحكم على هذا المكلف فعلا أو ذاك(١٠).

الثاني : موضوع الحكم الشرعي، وهو مجموع الاشياء التي يتوقف عليها المجعول، ويسمى أيضا متعلق المتعلق، وهو بمعنى المكلف(١١)، فلو قال المولى ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا))(١٢)،فإن وجود المكلف المستطيع سيكون موضوعا للوجوب، لأن فعلية هذا الوجوب تتوقف على وجود مكلف مستطيع.

الثالث : متعلق الحكم وهو الفعل الذي يؤديه المكلف بسبب توجه الوجوب اليه(١٣).

وعلى هذا يمكن ان نميز بين الأمور الثلاثة، فان المتعلق يوجد بسبب الوجوب، فالمكلف يصوم مثلا لأجل توجه وجوب الصوم عليه، على حين يوجد الحكم بسبب وجود الموضوع، فوجوب الصوم لا يصبح فعليا الا اذا وجد مكلف غير مريض ولا مسافر وهلّ عليه الهلال، ومن المستحيل ان يكون الوجوب داعيا الى وجود الموضوع ومحركا للمكلف نحوه

مثلما يدعو الى ايجاد متعلقه، بمعنى أن وجوب الصوم لا يمكن ان يفرض على المكلف ان لا يسافر ولا يكون مريضا، وانما يفرض عليه أن يصوم اذا لم يكن مسافرا ولا مريضا(١٤).

المطلب الثالث : ما يسقط به التكليف

ذكر الأصوليون إن التكليف يسقط بعدة أمور منها: الاتيان بمتعلق التكليف، وعصيان التكليف، والاتيان بكل فعل جعله الشارع مسقطا للتكليف، بأن أخذ عدمه قيدا في بقاء التكليف، ومنها ايضا امتثال الأمر الاضطراري(١٥).

وتقدم منا إن موضوع الحكم الشرعي وهو مجموع الاشياء التي يتوقف عليها المجعول، ومعنى ذلك إن الموضوع يتألف من أشياء متى ما تحققت يصير التكليف فعليا، ومتى ما فقد بعضها لا يصير فعليا، ومن الأشياء التي تحقق الموضوع هو ما يؤخذ عدمه قيدا في موضوع التكليف، بمعنى ان هذا الأمر اذا تحقق لا يكون التكليف فعليا.

ولا اشكال في سقوط التكليف بتحقق ما أخذ عدمه قيدا في الموضوع، ويمكن ان يمثل لذلك بوجوب الصوم، فإنه قد أخذ في موضوعه عدم الحيض وعدم السفر، فاذا تحقق أحدهما زال الوجوب.

ولكن وقع الخلاف في هذا السؤال، وهو هل يمكن عدّ الامتثال مسقطا للتكليف أم لا؟

إن المرتكز في الأذهان سقوطه بل هو مشهور الأصوليين كما بينه الشهيد الصدر في الحلقة الثانية(١٦)، وبما أن الشيخ العراقي يرى أن حقيقة الحكم الشرعي هي الارادة فقط، وقد كرر ذلك بقوله إن « لب الواجبات ومضمون الخطابات ليس الا ارادة المولى الموجب لإبراز اشتياقه»(١٧)، وكذلك قال : « نعم لو كان الحكم أمرا مجعولا لأمكن إرجاع الأحكام الشرعية الى القضايا الحقيقية، ولكن ليس الأمر كذلك، بل هو إرادة يبرزها الآمر بإنشائه وينتزع من مقام الابراز عنوان الحكم كعنوان البعث «(١٨)، فسيكون الامتثال بناء على ذلك مسقطا لفاعلية التكليف، دون فعليته، أي أن المكلف لو امتثل لا يسقط التكليف بامتثاله، ويمكن أن يستدل له بأن روح التكليف هي عبارة عن الارادة والشوق، ومن المعلوم ان الحب والشوق لا يزول بتحقق المحبوب، فالإنسان مثلا اذا أحب الأكل سوف يشتاق اليه، فاذا أكل منه وشبع لا يزول حبه وارادته للأكل، وانما يبقى ولكن من غير فاعلية، أي لا يحرك ولا يدفع بهذا الانسان الى الاكل، والمنبه على ذلك إنه سوف يأخذ بتهيئة الطعام من جديد لوجبة لاحقة.

وما ذهب اليه الشيخ العراقي وافق عليه الشهيد الصدر على ما يظهر من كلماته التي منها:» إن تحقق الامتثال ليس مسقطا لفعلية التكليف، ويستحيل أخذ عدمه قيدا فيه، وانما هو مسقط لفاعليته مع اطلاق الحكم من ناحيته»(١٩).

وتبعا لذلك لو أن المكلف شك في أدائه للصلاة، وكان وقت الوجوب باقيا، فلابد له من ادائها مادام الشك في داخل الوقت، وانما لا يعتني له لو كان خارج الوقت وذلك لقاعدة الحيلولة[٢٠]، بمعنى أن الوقت سوف يصير حائلا ومانعا من الاعتناء بالشك[٢١].

ويمكن للشيخ العراقي أن يرفض ذلك، ويقول إن المناسب هو البراءة مادام الشك داخلَ الوقت، إذ من المحتمل أن يكون المكلف قد أدى الصلاة ومعه يشك في توجه الوجوب، ومن المعلوم إن الشك في التكليف مجرى للبراءة[٢٢].

ولكن هذا الاشكال لا يرد على الرأي الثاني، اذ بإمكان الشيخ العراقي أن يجيب بأنه حتى لو فرض إن المكلف أدى الصلاة، مع ذلك لا يكون المورد من موارد الشك في توجه التكليف، إذ هو باق حتى مع فرض الامتثال؛ لأن الساقط هو الفاعلية دون الفعلية.

وعلى ذلك يمكن أن نصور الثمرة للخلاف المتقدم في مثل هذا المورد، فالمناسب بناء على ان الامتثال من مسقطات التكليف هو القول بالبراءة، بينما نقول بالاحتياط بناء على مسلك الشيخ العراقي؛ وذلك للجزم بفعلية التكليف، والشك حينئذ يكون في الامتثال.

غير أن الصحيح هو الرأي الأول، وذاك لعدم صحة قياس الاحكام الشرعية على الامور التكوينية، إذ من المحتمل ان تزول الارادة في باب الاحكام الشرعية عند تحقق الصلاة، ومعه لا يجوز ان يؤدي المكلف الصلاة مرة أخرى بنية امتثال الارادة فيما إذا أداها في المرة الاولى بصورة تامة، وان كان يجوز له ذلك من باب الرجاء[٢٣].

وما ذهبنا اليه تشهد له كلمات الشهيد الصدر، إذ ذكر إن الكاشف عن الملاك هو الأمر، واذا سقط الامر لا يمكن تصحيح العمل بالملاك[٢٤]، فاذا كان الوضوء حرجيا ولكن مع ذلك توضأ المكلف، ففي هذه الحالة لا يمكن تصحيح وضوئه حتى لو كان عن طريق الملاك، إذ كيف يحرز الملاك بعد سقوط الأمر.

ويمكن ان نناقش الرأي الثاني حتى على مسلك الشيخ العراقي، وذلك بأن نقول إنه لو سلمنا أن روح التكليف هو الارادة ولكن لا يقصد من هذه الإرادة الإرادة المطلقة، بل المقصود منها الارادة التي لها فاعلية، وذلك لأن الإرادة التي ليست لها فاعلية هي بمثابة العدم.

المبحث الثاني
القدرة واشتراطها في التكليف

يشتمل المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى القدرة لغة واصطلاحا

يقال: قدرت على الشيء قويت عليه و تمكنت منه، و الاسم القدرَة، والفاعل قادر و قدير، والشيء مقدور عليه، والقدرة مصدر قولك: «له على الشيء قدرة» أي ملْك ، فهو قدير وقادر، واقْتدر على الشّيء قدر عليه[٢٥].

وعرّفت القدرة بأنها الصفة التي تمكّن الحي من الفعل وتركه بالإرادة، وهي صفة تؤثر على قوة الإرادة، والقدرة تارة تكون قدرة ممكنة، وهي عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنيا كان أو ماليا، وأخرى قدرة ميسرة، وهي ما يوجب اليسر على الأداء، أي أنها زائدة على القدرة الممكنة بدرجة واحدة في القوة، والفرق ما بين القدرتين في الحكم أن الممكنة شرط محض، حيث يتوقف أصل التكليف عليها، فلا يشترط دوامها لبقاء أصل الواجب، أما الميسرة فليس بشرط محض، حيث لم يتوقف التكليف عليها(٢٦).

وقسم الأصوليون القدرة الى قسمين:

الأول : القدرة التكوينية بالمعنى الأعم

وهي القدرة التي أخذت قيدا في متعلق التكليف، أي أنه يستحيل ان يكلف المولى المكلف بما لا يقدر على ادائه، وكذلك لا يمكن ان يكلفه بتكليف مزاحم بتكليف اخر، بحيث يعجز على الجمع بينهما، وان كان قادرا على امتثال كل واحد منهما بقطع النظر عن الاخر، فالمكلف لو كان قادرا على أداء الصلاة تكوينا، كما إنه كان قادرا على انقاذ الغريق تكوينا، ولكنه كان عاجزا عن امتثال كلا التكليفين، فهنا يستحيل تكليفه بالصلاة بنحو مطلق، ويستحيل تكليفه أيضا بالإنقاذ بنحو مطلق، لافتراض انه كان عاجزا على أن يجمع بينهما، ومن هنا ينتج ان كل تكليف لابد ان يكون مشروطا بالقدرة على امتثال متعلقه تكوينا، وكذلك هو مشروط بعدم وجود تكليف فعلي مضاد، ومجموع هذين الشرطين يعبر عنهما بالقدرة بالتكوينية بالمعنى الأعم(٢٧).

الثاني : القدرة العقلية والشرعية

عرفت القدرة العقلية بالقدرة « التي لم تأخذ في لسان الدليل، بل كان اعتبارها لمكان حكم العقل بقبح تكليف العاجز من دون ان يكون الشارع قد اعتبرها»(٢٨)، وهي كما يذكر الشهيد الصدر (رحمه الله) مأخوذة في التكليف الواجد لمبادئه مطلقا، بمعنى إن مبادئ التكليف والتي هي الملاك والارادة والاعتبار، غير منوطة بالقدرة على متعلقها، بل هي ثابتة حتى في ظرف عدم القدرة، وذلك لأنه لا منشأ لاشتراط القدرة الا ما يدركه العقل من استحالة التكليف بغير المقدور، إذ المفروض ان الملاك والارادة مطلقان وغير منوطين بالقدرة(٢٩).

اما القدرة الشرعية فهي التي أخذت في لسان الدليل بحيث يعتبرها الشارع في التكليف(٣٠)، وتكون مبادئه من المصلحة والمفسدة والمحبوبية والمبغوضية مختصة بحال القدرة، بمعنى ان القدرة هنا لها دخل في ترتب الملاك والارادة بحيث لا يكون هناك ملاك ولا ارادة للتكليف لولا وجود القدرة(٣١).

المطلب الثاني: اشتراط القدرة في التكليف

من الواضح إن العقل يدرك أن القدرة هي شرط في مرحلة الإدانة، أي في وجوب امتثال التكليف، بمعنى إن من لم يتمكن من

امتثال الحكم الشرعي لا يستحق العقاب على المخالفة، ولا يجب عليه الامتثال، وذكر الشهيد الصدر أن السبب في ذلك – وهو بحسب مبناه – هو لأن الفعل اذا لم يكن مقدورا لا يدخل في حق الطاعة للمولى عقلا(٣٢)، وبات من الواضح أيضا إنه يمكن تعميم ملاك الحكم لغير القادر، إذ إن المصلحة يمكن أن تثبت في حق غير القادر، وان لم يكلف بسبب عجزه وعدم قدرته على الامتثال، فالقدرة شرط ضروري في التكليف ولكنها ليست شرطا ضروريا في الملاك والمبادئ، ولكن لا يعني أنها لا تكون شرطا، فإن مبادئ الحكم من الملاك والارادة يمكن ان تكون ثابتة وفعلية في حال القدرة والعجز على السواء، ويمكن ان تكون مختصة بحالة القدرة، ويكون انتفاء التكليف عن العاجز لعدم المقتضي وعدم الملاك(٣٣).

غير أن الباحث حين يشترط القدرة في التكليف، له أن يستفهم عن ذلك التكليف، الذي هو بمعنى الجعل والاعتبار، ويسأل هل يمكن جعل الفعل واعتباره في حق القادر أو لا يمكن ذلك؟

ويبدو البحث للوهلة الأولى فاقدا للثمرة العملية، إذ ما معنى أن يسأل عن وجود التكليف، بمعنى الجعل والاعتبار، وعن عدم وجوده، بعد أن اتضح سقوط وجوب الامتثال بسبب تقيده بالقدرة.

ويمكن ان يجاب على ذلك – كبيان للثمرة – بأن من يشترط القدرة في الأمر، إذا افترض سقوط الأمر بسبب عدم القدرة، فإن ذلك السقوط يستدعي سقوط الملاك تبعا لسقوطه، إذ إنه لا يظل باقيا بعد سقوط الأمر، بخلاف من لم يشترط القدرة في الأمر، فإنه يظل باقيا، ويصحح عمل المكلف لو امتثل بالملاك، ويمكن أن يمثل لذلك بالصلاة المزاحمة بالأمر بإزالة النجاسة من المسجد، فلو قلنا إن القدرة شرط في الأمر، فإن الأمر بالصلاة سوف يسقط بسبب العجز، ولكن لو خالف المكلف ذلك وأتى بالصلاة، فحينها يقع فعله بلا أمر، بسبب سقوط الأمر بالصلاة، ولا يمكن أن تصحح صلاته بالملاك، لأن الكاشف عن الملاك هو الأمر، وقد سقط بسبب العجز، وهذا بخلاف ما لو بني على أن القدرة ليست قيدا في الأمر، فسوف لا يسقط في موارد العجز، وبوساطته نستكشف وجود الملاك وتقع الصلاة صحيحة بسببه(٣٤).

المطلب الثالث : الأقوال في مسألة اشتراط القدرة في التكليف

اختلف علماء الأصول في اشتراط القدرة في التكليف على ثلاثة أقوال هي على النحو الآتي:

القول الأول: ضرورة اشتراط القدرة في متعلق التكليف

وهو ما ذهب اليه الشيخ النائيني، فإنه يرى شرطية القدرة في متعلق التكليف، بمعنى إنه لو كان طبيعي الصلاة له افراد مقدورة واخرى غير مقدورة، فإن التكليف ينحصر بالأفراد المقدروة فقط، فلو فرض إن الصلاة كانت مزاحمة بالأمر بإزالة

النجاسة من المسجد، ولكن المكلف قد عصى الأمر بالإزالة وصلى، أي أتى بفرد من الصلاة فهذا الفرد لا يكون مأمورا به، وانما الأفراد المأمور بها هي تلك الافراد التي لا تكون مزاحمة بالأمر بالإزالة(٣٥).

القول الثاني : القدرة ليست شرطا في متعلق ا لتكليف

وهو ما ذهب اليه السيد الخوئي، فقد ذكر إن القدرة ليست شرطا في متعلق التكليف، إذ هي ليست شرطا لا باقتضاء التكليف نفسه ولا باقتضاء حكم العقل، وذلك لأن حقيقة التكليف هي اعتبار الفعل في الذمة، والاعتبار سهل المؤونة، فيمكن حينئذ ان يثبت على غير القادر، أما العقل فهو يشترطها في وجوب الامتثال ولا يشترطها في متعلق التكليف؛ لأنه مجرد اعتبار وهو سهل المؤونة كما ذكر(٣٦).

وقد لوحظ على ما افاده (رحمه الله)، بأن المولى حينما يعتبر التكليف في الذمة يقصد من ذلك تحريك المكلف، فصحيح أن التكليف هو اعتبار، ولكنه ناشئ من داعي التحريك، فلابد اذن ان يختص بالفرد المقدور؛ لأن التحريك لا يمكن أن يشمل الافراد غير المقدورة (٣٧).

القول الثالث: « إن الأحكام الشرعية غير مقيدة بالقدرة لا شرعا ولا عقلا»(٣٨).

وهو ما ذهب اليه السيد الخميني(رحمه الله)، واستدل لذلك بدليلين:

الدليل الأول : ان العقل لو كان يحكم باشتراط القدرة في متعلق التكليف، فهو اما ان يحكم بلزوم تقييد الأحكام الشرعية بخصوص القادرين بعد أن كانت مطلقة عند الشارع، والعقل يتدخل ليشترط القدرة في التكليف على الرغم من اطلاقها، أو إنه يكتشف إن الشارع لم يجعلها مطلقة بل هي مقيدة من البداية، بمعنى أن دور العقل هنا دور الكاشف لا دور الحاكم.

وكلاهما فاسدان، فالأول يجاب عليه بأن كل حاكم تتحدد صلاحيته بدائرة حكمه، ولا معنى أن يقيد حكم غيره، والحكم هنا هو حكم الغير والتصرف فيه من قبل حاكم اخر خلف كون الحكم حكم غيره.

وأما الثاني فيجاب عليه بأن ما أفيد يلزم منه عدة محاذير وقد ذكر منها (رحمه الله) ثلاثة (٣٩):

المحذور الأول : عدم وجوب الامتثال في موارد الشك في القدرة، فلو فرض أن المكلف احتمل في الصلاة التي كان يريد ان يؤديها موته في اثنائها، فسوف يلزم من ذلك عدم وجوب الصلاة عليه، وذلك لأن التكليف بحسب الفرض مشروط بالقدرة على الفعل بتمامه، وحيث لا يحرزها، فيلزم منه الشك في ثبوته، وهو شك في أصل التكليف الذي تجري فيه البراءة، ومعنى ذلك لا يجب على المكلفين امتثال الواجبات ذات الزمن الطويل كالصلاة والصوم والحج، الا اذا علموا بأن قدرتهم مستمرة الى الأخير(٤٠).

ولكن يمكن أن نتأمل في ما افيد، بأن يقال بوجود أصل عقلائي قد استقرت عليه الحياة الانسانية، وهو ان الانسان العاقل متى ما كان سالما فإنه يبني على سلامته

ولا يعتد بالاحتمال الذي قد يطرأ عليه؛ حتى لا يختل النظام، وبناء على ذلك يمكن القول بأن القدرة تصير شرطا في التكليف ولا يلزم محذور عدم وجوب الامتثال.

المحذور الثاني : لزوم تعجيز النفس عن امتثال التكاليف، فلو كانت القدرة شرطا، فإن المكلف يجوز له ان يزيلها ولا يجب عليه تحصيلها، كما هو في الاستطاعة بالنسبة الى وجوب الحج، وكذلك ممكن له ان يريق الماء ويكون عاجزا عن اداء الصلاة، ويمكن له ان يشرب دواء يجعله عاجزا عن الصوم(٤١).

ويلاحظ على ذلك بأنه لا محذور بتعجيز المكلف نفسه قبل وقت الواجب، إذ جوز الفقهاء إراقة الماء قبل دخول الوقت الموجب لتعجيز النفس عن اداء الصلاة عن وضوء، وهو بخلاف تعجيز نفسه بعد دخول الوقت فيقال بعدم جوازه(٤٢)، وان كان العقل لا يحكم بقبح عقابه، ولكن لا ملازمة بين قبح التكليف وقبح العقاب؛ لأن قبح التكليف لمن عجّز نفسه هو بسبب لغوية التكليف، حيث لا يصلح ان يكون التكليف محركا وباعثا نحو الفعل، وهذا بخلاف العقاب، فإنه لا يقبح عقابه بعدما كان الامتناع بسوء اختياره(٤٣).

المحذور الثالث : لو كانت القدرة شرطا في التكليف يلزم ايضا شرطية العلم بالتكليف، بمعنى إن التكليف مختص بالعالم به، لوحدة المناط، فكما إنه لا يمكن ان يثبت الحكم على غير القادر لقبح تكليف العاجز، فكذلك يلزم اشتراط العلم بالتكليف؛ لأن غير العالم عاجز عن اداء التكليف(٤٤).

ولكن قد نوقش ذلك بأن يقال إن الفارق ثابت بينهما؛ فإنه في موارد عدم القدرة لا يمكن تحريك المكلف غير القادر نحو الفعل، إذ ليس بإمكانه تبديل عدم القدرة الى القدرة، فإن ذلك خارج عن الاختيار، أما في موارد الجهل فيمكن تحريك الجاهل حيث يمكنه ازالة جهله من خلال تفتيشه عن الاحكام الثابتة، ولا يمكن ان يدعي انه لا يتمكن من الحركة بسبب جهله(٤٥).

الدليل الثاني : ان التكاليف الشرعية ليست أحكاما شخصية حتى يقبح ان تتوجه الى العاجزين، بل هي تكاليف كلية موجهة الى العناوين الكلية، ويكفي لصحة توجه التكليف الى العنوان ثبوت القدرة لبعض افراد العنوان.

ولا يقال إن التكاليف الشرعية وان كانت متوجهة الى العناوين الكلية، ولكنها منحلة الى افراد شخصية ايضا، فإنه يجاب على ذلك ببطلان فكرة الانحلال؛ لأن الانشاء لو كان ينحل بعدد الافراد فإنه يلزم انحلال الخبر ايضا؛ لعدم الفرق، وحيث ان انحلال الخبر باطل فالمقدم مثله، اذ لو قال قائل بأن النار باردة، فقد كذب بعدد افراد النار، وهو قول كاذب لا يلتزم به (٤٦).

ثم أدعى (رحمه الله) إن الخلط بين الأحكام الجزئية والكلية صار منشأ لاشتباهات منها : « حكمهم بعدم منجزية العلم الاجمالي إذا كان بعض الاطراف

خارجا عن محل الابتلاء؛ لأن الخطاب بالنسبة اليه مستهجن»(٤٧)، ومعنى ذلك إنه لو لم يكن مبتليا بأحدهما فانه لا يجزم بتوجه التكليف اليه لاحتمال ان يكون المعلوم بالإجمال ثابتا في الطرف الخارج عن الابتلاء، وهو وجيه لو كان الابتلاء شرطا في صحة التكليف.

وأجاب بأن هذا يتم لو كانت الاحكام شخصية، اذ يقبح ان تقول لشخص اجتنب عن الاناء النجس الموجود في القمر، على حين لو كانت الاحكام كلية فإنه يكفي في صحة توجه التكليف الى العنوان، ولا يلزم ان تكون الافراد جميعها داخلة تحت الابتلاء، وعلى ذلك لا يلزم فرض الابتلاء في حق مكلف مكلف، بل يكفي ابتلاء بعضهم(٤٨).

ثم أضاف إن الابتلاء لو كان شرطا في الاحكام التكليفية لكان أيضا شرطا في الأحكام الوضعية، فيلزم ان لا يكون الخمر الواقع في اقاصي البلاد نجسا، بعد فرض خروجه عن محل الابتلاء(٤٩).

ولوحظ على الدليل الثاني بأن الحكم حتى لو كان كليا مع ذلك يلتزم باشتراط القدرة في متعلق التكليف، لأن الاحكام الكلية تنحل الى احكام شخصية بعدد الأفراد، فالحكم الموجه على العنوان الكلي ينحصر أمره في ثلاثة احتمالات فقط هي:

1- أما أن يبقى مستقرا على العنوان من دون ان يسري الى الافراد.

2- أو يلحظ العنوان بما هو مجموع الافراد بقيد المجموع.

3- أو يكون مرآة لمجموع الأفراد ولكن لا بقيد المجموع، بل مرآة لكل فرد فرد.

والاحتمال الأول باطل؛ لأن لازمه عدم وجوب الاطاعة على الافراد، والاحتمال الثاني باطل ايضا؛ لأن لازمه عدم تحقق الاطاعة والعصيان بلحاظ الاشخاص، فلو فرض أن شخصا أطاع والآخر عصى فانه يلزم ان لا تصدق الاطاعة، إذ المجموع بما هو مجموع لم يأت بالفعل، فان الذي أتى بالصلاة مثلا يكون مطيعا، ومن لم يأت فهو عاص، ولا ترتبط اطاعة بعض بإطاعة الآخرين، وبهذا يتعين الاحتمال الثالث وهو ان يكون الحكم منصبا على العنوان بما هو مرآة لكل فرد(٥٠).

ويلاحظ على ما ذكره (رحمه الله) من انه لو ثبت الانحلال في باب الانشاء يلزم الانحلال في باب الاخبار ايضا(٥١)، إنه لا محذور في الانحلال بباب الاخبار ايضا، ولا يلزم محذور تعدد الكذب بعدد افراد النار فيما اذا قال: « النار باردة»، لأن صدق الكذب يدور مدار اللفظ وحيث ان الصادر هو لفظ واحد فلا يصدق الكذب الا مرة واحدة(٥٢).

المطلب الرابع : الجامع بين التكليف المقدور وغير المقدور

اتضح فيما سبق اختصاص التكاليف بالقادرين، أي لابد ان يكون متعلق التكليف مقدورا؛ لأنه مجعول بداعي التحريك ولا يمكن تحريك العاجز، والبحث الذي يمكن ان يقع في هذا المطلب هو أنه لو كان للكلي افراد عديدة، وكان بعضها

مقدورا، وبعضها الآخر غير مقدور، فهل يمكن توجه التكليف الى الكلي، بحيث يكون مستقرا عليه، ام يلزم تعلق التكليف بخصوص الأفراد المقدورة؟

سؤال اختلفت الإجابة عليه، فقد ذهب الشيخ النائيني الى أن الجامع بين الفرد المقدور وغير المقدور غير مقدور؛ لأن الأمر مجعول بداعي التحريك ومعلوم إن التحريك يختص بالفرد المقدور وهو غير المزاحم، إذ إن الفرد المزاحم وان كان من افراد نفس الطبيعة الا انه ليس من افرادها بما هي مأمور بها ومتعلقة للطلب، فلو فرض إن المكلف قد أتى بالصلاة التي قد زوحمت بالأمر بإزالة النجاسة عن المسجد، فإن صلاته لا تكون صحيحة؛ لأن الأمر اختص بالفرد المقدور وهي الصلاة التي لا تكون معها نجاسة في المسجد، اما هذا الفرد الذي أتى به فهو غير مأمور به؛ لأن صحة العبادة تتوقف على الأمر، والمفروض عدم وجود الأمر بهذه الصلاة؛ لمزاحمتها بالإزالة(٥٣).

ولكن جماعة من الأصوليين، منهم الكركي (المحقق الثاني) ذهبوا الى امكان تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغيره، على نحو يكون للواجب اطلاق بدلي يشمل الحصة غير المقدورة، ففي جامع المقاصد قال المحقق الكركي ما نصه : « لا نسلم لزوم تكليف ما لا يطاق ، إذ لا يمتنع أن يقول الشارع : أوجبت عليك كلا من الأمرين ، لكن أحدهما مضيق ، والآخر موسع ، فان قدمت المضيق فقد امتثلت »(٥٤)، وقد وافق على ذلك السيد الخوئي(٥٥)، والشهيد الصدر(٥٦)، الذي اكتفى بقوله : بأن «الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، ويكفي ذلك في امكان التحريك نحوه»(٥٧).

والرأي الأخير هو ما يحكم به الوجدان، فمن كان قادرا على بعض الافراد، كان قادرا على الكلي؛ لأن الكلي يوجد بوجود بعض أفراده، ولعل السيرة العقلائية قاضية بذلك، إذ لو قال أحد لآخر: (عليك ان تسافر يوم الجمعة)، فإن أجابه: (بأني لا اتمكن من السفر يوم الجمعة)، فاذا رد عليه :(اذن عليك ان تسافر اما الجمعة او السبت)، بمعنى إنه قد طلب منه عنوان (احدهما)، فان ذلك أمر معقول ولا محذور فيه.

والجدير بالبحث إن الثمرة من الخلاف المتقدم، إنه اذا أتى المكلف بالفرد غير المقدور صدفة، كما لو قال الأب لولده : (عليك ان تسافر)، وكانت للسفر حصتان، احداهما مقدورة وهي السفر في اليقظة، واخرى غير مقدورة وهي السفر في المنام، فلو تحققت الحصة غير المقدورة بأن رفع الولد حالة نومه ووضع في الطائرة، فعلى الرأي الثاني يكون هذا السفر مصداقا للواجب ومجزيا؛ لأن الوجوب متعلق بالجامع وهو صادق عليه، وعلى الرأي الأول لا يكون مجزيا، لأن التكليف متعلق بخصوص الحصة المقدورة وهي السفر في اليقظة، اما السفر في المنام فلم يتعلق به الأمر(٥٨).

المطلب الخامس : جواز التعجيز عقلا

لا اشكال في وجوب امتثال التكليف على القادر عليه، ولا يجوز للمكلف أن يعجّز نفسه بعد دخول الوقت، لأن الوجوب والملاك –مثلا– اصبحا فعليين بعد دخول الوقت، وبالتعجيز يلزم تفويت المصلحة وعدم امتثال الوجوب الفعلي، وهو قبيح وغير جائز عقلا، بخلاف تعجيز النفس قبل حلول الوقت، إذ قد يقال أنه لا دليل على وجود محذور في ذلك؛ لأنه لم يفوت الملاك عليه ولا الواجب الفعلي؛ لعدم وجود الوجوب والملاك بحسب الفرض(٥٩).

ومعنى ذلك إنه بعد حلول وقت الصلاة لا يجوز للمكلف ان يتعمد الجنابة اذا علم أنه لا يتمكن من الاغتسال، واذا فعل ذلك تنتقل وظيفته الى التيمم، ولكن مع استحقاقه للإثم، وهو بخلاف ما اذا كان ذلك قبل دخول الوقت، فيجوز له تعمدها ولا يصير آثما، بل تنتقل وظيفته الى التيمم بعد دخول الوقت، كما يجوز للمكلف أيضا ان ينام قبل دخول الوقت مع علمه بأنه لا يستيقظ بعد حلول الوقت.

غير أن ذلك هو المطابق لمقتضى القاعدة، ولكن يمكن أن نفيد من دليل خارجي اعتبار التحفظ على المقدمة قبل دخول الوقت أيضا، من قبيل قوله تعالى : ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ))(٦٠)، فإنه يمكن افادة عدم جواز النوم قبل دخول الوقت من خلال الاستعانة بالمنبه مثلا، وان لم يفعل ذلك يكون اهماله منافيا للمحافظة المطلوبة، كما يمكن افادة التحفظ أيضا من الأمر بالاغتسال من الجنابة قبل دخول الفجر في شهر رمضان.

المبحث الثالث
اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل

يندرج تحت هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول : قاعدة اشتراك الأحكام

أجمع علماء الامامية على قاعدة اشتراك الأحكام الشرعية بين العالم والجاهل، بمعنى أن حكم الله ثابت في الواقع، سواء علم به المكلف أم لم يعلم به، إذ إنه مكلف به على كل حال(٦١)، وتعد قاعدة الاشتراك من القواعد الضرورية، بل هي من بديهيات الفقه، إذ إن لازم عدم الاشتراك عدم وجوب تعلم الاحكام والفحص عنها؛ لأنه لا يوجد قبل التعلم حكم حتى يفحص عنه، كما يلزم من عدم القول بالاشتراك لغوية تشريع الامارات مثل خبر الثقة، إذ قبل ان يخبرنا الثقة عن الحكم لا يوجد هناك حكم في حقنا، فعن أي شيء يخبرنا إذن؟، والامارة تكون لأي شيء امارة؟(٦٢).

ويمكن الاستدلال على قاعدة الاشتراك، بأن يقال إن أدلة تشريع الاحكام مطلقة وغير مقيدة بالعلم، مثل قول الله تعالى: ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))(٦٣)، أو قوله : ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))(٦٤)، وقد أشار الشيخ الانصاري الى وجود أخبار متواترة

تدل على مسألة الاشتراك بقوله : « قد تواتر بوجود الحكم المشترك بين العالم والجاهل الأخبار والآثار»(٦٥).

ولكن الصحيح عدم وجود أي تواتر ينص على الاشتراك، بل لا يوجد هناك خبر واحد يشير الى القاعدة فضلا عن التواتر، ولعل مقصوده (رحمه الله) هو ما ذكرناه من ادلة وجوب التعلم وأدلة ثبوت الأحكام المطلقة، ولزوم لغوية تشريع الامارات ان لم نقل بالاشتراك.

غير أن الاشكال الذي يثار هنا، هو في مسألة امكان تقييد الاحكام بحالة العلم من عدم امكانه، بعد التسليم بقاعدة الاشتراك، بمعنى إن المولى إذا اراد التقييد بالعلم بالأحكام هل يتمكن من التقييد بها أو لا يتمكن؟

وقد عرف عن الأصوليين القول باستحالة ذلك، واستدلوا له - بما هو مرتكز في الأذهان- بلزوم محذور الدور، وهو ما اشار اليه العلامة الحلي في كلماته الكلامية، بأن يقال إن العلم بالحكم متوقف على ثبوت الحكم نفسه، ولو كان ثبوت الحكم متوقفا على العلم به للزم توقف ثبوت الحكم على ثبوت الحكم(٦٦).

غير أن ما أفاده يمكن ردّه باعتبار إن العلم بالحكم لا يتوقف على ثبوت الحكم، إذ إن العلم بالشيء لا يتوقف على ثبوت ذلك الشيء، فان علمي بكون زيد عادلا، لا يتوقف على كونه عادلا في الواقع، والا كان كل علم مصيبا، وليس هناك من يخطئ في علمه، ولذا فالصحيح ان العلم بالشيء يتوقف على صورته الذهنية وليس على وجوده الخارجي(٦٧).

ومن هذا البيان اتضح عدم صحة ذلك الاستدلال، ولذا توجه الجواب من خلال الوجهين الآتين:

الوجه الأول: لا يمكن تشريع الحكم المقيد بالعلم؛ لعدم تصديق العاقل به، ومن المعلوم إن تشريع مثل هذا الحكم يعد لغوا ومن غير فائدة، بمعنى إن العاقل عادة يرى أن قطعه كاشف عن متعلقه وليس مولدا له، فقطع المكلف بدخول الليل لا يولد دخول الليل وانما هو يكشف عن دخوله، وقد يكون مولدا لحكم آخر كجوب صلاة المغرب مثلا(٦٨).

الوجه الثاني: إن الحكم لو كان مقيدا بالعلم للزم من ذلك عدم علم المكلف به، لأن العلم بالحكم يتحقق من خلال العلم بموضوعه، فاذا علم باستطاعته مثلا علم بوجوب الحج عليه، فالعلم بالحكم إذن متوقف على العلم بموضوع الحكم، والحكم لو كان مقيدا بالعلم سوف يكون موضوع الحكم هو العلم بالحكم، فلو اراد ان يعلم بالحكم لابد له ان يعلم بموضوعه، أي لزوم أن يعلم بالعلم بالحكم ، فالعلم بالحكم متوقف على العلم بالعلم بالحكم، وحيث إن العلم لا يعلم بعلم اخر، بل هو معلوم بنفسه، إذ إن العلم بالكتاب مثلا يتحقق بحضور صورته في الذهن، واما الصورة نفسها فهي لا تعلم بصورة اخرى، بل هي حاضرة في الذهن بنفسها، اي هي معلومة بالعلم الحضوري وليس بالعلم

الحصولي، واللازم من ذلك ان يكون العلم بالعلم بالحكم نفس العلم بالحكم وليس شيئا اخر، وينتج ان العلم بالحكم يتوقف على العلم بالحكم، وهو مستحيل، وحينئذ يستحيل تشريع حكم لا يتمكن المكلف ان يعلم به؛ لعدم الفائدة من تشريعه(٦٩).

المطلب الثاني : التوفيق بين الوجدان والبرهان

اتضحت فيما سبق استحالة تقييد الاحكام بالعلم للوجهين المتقدمين، ولكن الوجدان يخالف ذلك، إذ نشعر من خلاله بإمكان تقييدها بالعلم، ولا يمكن ان نشكك بهذا الوجدان، فكيف يمكن التوفيق بين الوجدان والبرهان؟

يمكن ان يصور التوفيق بأحد الشكلين الآتيين:

الشكل الأول: ما يظهر من قول الشيخ الخراساني في الكفاية :» يصح أخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة اخرى منه»(٧٠)، بمعنى انه لا مانع ان يؤخذ العلم بالجعل قيدا في الحكم المجعول، فيقال للمكلف: اذا علمت بالجعل(أصل التشريع)، وأنه قد شرع الوجوب على المستطيع مثلا، فانه سوف يصير الوجوب فعليا في حقك ان كنت مستطيعا، ففعلية الحكم تكون مقيدة بالاستطاعة وبالعلم بالجعل.

وقد أشكل السيد الخوئي على هذا الشكل وذكر إن القيد اما ان يكون هو العلم بالجعل الثابت في حق بقية المكلفين، او هو الجعل الثابت في حق المكلف نفسه، أما الأول فهو كما لو قيل لزيد : اذا علمت بتشريع وجوب الحج على عمرو وجب عليك وجوب الحج بالفعل، وهذا الشق وان كان ممكنا، ولكنه بلا معنى وخارج عن محل الكلام، وأما الثاني فهو كما لو قيل له: اذا علمت بتشريع وجوب الحج الثابت في حقك وجب عليك آنذاك الحج بالفعل، وفي ذلك يقال ان التشريع لا ينتسب الى زيد بخصوصه ولا يقال وجب في حقه الحج الا صار الوجوب في حقه فعليا، وهو يعني اخذ العلم بالوجوب الفعلي في تحقق الوجوب الفعلي، وهذا هو الدور المستحيل(٧١).

ويمكن أن نعترض على ما اعترض عليه (رحمه الله)، بأن نذكر له شقا ثالثا، وهو ان يكون القيد هو العلم بالجعل الكلي من دون ملاحظة انتسابه الى الآخر، فيقال له: متى ما علمت بوجوب الحج على المستطيع وتشريع هذا الحكم في الاسلام وجب عليك الحج ان كنت مستطيعا.

الشكل الثاني: أن يؤخذ العلم بدليل التشريع قيدا في الحكم، بأن يقال متى ما عثر على آية أو رواية تدل على تشريع الحكم وجب الحكم على من علم بذلك الدليل، فالصلاة تجب في حق من علم بوجود نص يدل على تشريع وجوب الصلاة(٧٢).

وبهذا الشكل يمكن حل مشكلة القصر والتمام، والجهر والإخفات - حيث لا يجبان الا في حق العالم- (٧٣)، بأن يقال : إن وجوب الجهر والإخفات يختص بالعالم بهما، ووجوب القصر خاص بمن

قـرأت عليـه آيـة التقصيـر.

المطلب الثالث : فكرة متمم الجعل

ذهـب الشـيخ النائينـي الـى فكـرة متمـم الجعـل؛ لأنـه لـم يسـتطع حـل شـبهة التقييـد بالعلـم المتقدمـة، وبمـا أنـه يـرى أن التقابـل بيـن الاطـلاق والتقييـد تقابـل الملكـة وعدمهـا، «فمـا لـم يكـن المـورد قابـلا للتقييـد لـم يكـن قابـلا للإطـلاق ايضـا»(٧٤)، وعلـى هـذا الاسـاس سـوف لـن يتمكـن المولـى ان يقيـد لـو اراد التقييـد، ولـن يتمكـن أن يعمـم لـو أراد التعميـم، ولكـي يخـرج مـن هـذه المشـكلة اقتـرح الاسـتعانة بفكـرة متعمـم الجعـل وهـي تتلخـص بمـا يأتـي:

إن المولـى ينشـأ حكميـن، فـالأول منهمـا يكـون مهمـلا مـن حيـث التقييـد والاطـلاق، فيقـول مثـلا تجـب الصـلاة ولكـن مـن دون ان يكـون ذلـك مقيـدا بالعلـم أو بالجهـل، والثـاني منهمـا يقيـد بالعلـم بـالأول ان كان يـراد الاختصـاص بالعالـم، او يفتـرض اطلاقـه مـن حيـث العلـم بـالأول ان كان يـراد الاشـتراك، فيقـول تجـب الصـلاة علـى مـن علـم بالحكـم بـالأول لـو كان غـرض المولـى مقيـدا بالعلـم، أو يقـول تجـب الصـلاة مطلقـا سـواء علـم بالجعـل الأول أو لـم يعلـم بـه، فالجعـل الأول يكـون مهمـلا والجعـل الثـاني هـو الـذي يتمـم الجعـل الأول، ويحصـل نتيجـة الاطـلاق أو نتيجـة التقييـد(٧٥).

وفي مقـام التعليـق يمكـن ان يقـال ان مـا افـاده (رحمـه الله) تطويـل للمسـافة، إذ كان بإمكانـه اختصارهـا مـن خـلال الاسـتعانة بالطريقـة التـي ذكرناهـا، وذكـر جذورهـا شـيخه الخراسـاني، وذلـك بتقييـد مرتبـة الفعليـة بالعلـم بأصـل الجعـل، وقـد قلنـا ان هـذا التقييـد ممكـن وليـس مسـتحيلا حتـى يسـتحيل الاطـلاق.

المطلـب الرابـع: الثمـرة مـن بحـث امـكان التقييـد وعدمـه

قـد يقـال إن البحـث عـن امكان التقييـد وعدمه غيـر نافـع ولا ثمـرة فيـه، مـادام هنـاك تسـليم باشـتراك الاحـكام بيـن العالميـن والجاهليـن، غيـر أن الصحيـح يمكـن تصويـر ثمـرة لذلـك، وهـي تتلخـص بمـا يأتـي:

ذكرنـا ثلاثـة وجـوه لإثبـات الاشـتراك كان أحدهـا اطـلاق ادلـة الاحـكام، ومـن المعلـوم ان هـذا الاطـلاق لا يتـم الا بنـاء علـى امـكان التقييـد، فلوكان مسـتحيلا لاسـتحال التمسـك بالإطـلاق، لا لأن التقابـل بينهمـا تقابـل الملكـة وعدمهـا كمـا ذهـب لذلـك الشـيخ النائينـي، بـل الوجـه في ذلـك هـو ان الاطـلاق الاثباتـي يكشـف عـن الاطـلاق الثبوتـي لـو امكـن للمتكلـم ان يقيـد الحكـم ولـم يفعـل، أمـا اذا لـم يمكنـه التقييـد فـلا يكشـف عدمـه عـن الاطـلاق الثبوتـي(٧٦).

الخاتمة

إن كل قراءة علمية تعتمد المحددات المنهجية تستلزم الوصول الى نتائج أو رؤى تنبثق من آليات القراءة في البحث، وعلى ضوء ذلك فقد توصلنا الى نتائج محددة، كان من أهمها الآتي:

١- لا يمكن أن يشذ عن علم الله شيء، فهو العالم بالمصالح والمفاسد التي هي منشأ الأحكام والملاكات، فالتشريع من حلال أو حرام شامل لكل وقائع الحياة .

٢- إن امتثال التكليف يعد مسقطا للتكليف، كما هو عن مشهور الأصوليين، بخلاف الشيخ العراقي الذي فسر حقيقة الحكم الشرعي بالإرادة.

٣- ضرورة اشتراط القدرة في متعلق التكليف، بمعنى إنه لو كان طبيعي الصلاة له افراد مقدورة واخرى غير مقدورة، فإن التكليف ينحصر بالأفراد المقدروة فقط.

٤- إن الثمرة من بحث اشتراط القدرة في التكليف، هي إن من اشترط القدرة في الامر اذا افترض سقوط الامر بسبب عدم القدرة، فإن ذلك السقوط يستدعي سقوط الملاك تبعا لسقوطه، بخلاف من لم يشترط القدرة في الأمر، فإنه يظل باقيا، ويصحح عمل المكلف لو امتثل بالملاك.

٥- إن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، ويكفي ذلك في امكان التحريك نحوه، وهو ما يحكم به الوجدان، فمن كان قادرا على بعض الافراد، كان قادرا على الكلي؛ لأن الكلي يوجد بوجود بعض أفراده، والسيرة العقلائية قاضية بذلك.

٦- لا يجوز للمكلف أن يعجّز نفسه بعد دخول الوقت، بخلاف تعجيز النفس قبل حلول الوقت، ولكن يمكن أن نفيد من دليل خارجي اعتبار التحفظ على المقدمة قبل دخول الوقت أيضا، من قبيل قوله تعالى : ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ)) فإنه يمكن افادة عدم جواز النوم قبل دخول الوقت من خلال الاستعانة بالمنبه مثلا.

٧- اجمع علماء الامامية على قاعدة اشتراك الأحكام الشرعية بين العالم والجاهل، بمعنى أن حكم الله ثابت في الواقع، سواء علم به المكلف أم لم يعلم به.

٨- يمكن ان تحل مشكلة استحالة تقييد الأحكام بالعلم بأن يقال: لا مانع بأن يؤخذ العلم بالجعل قيدا في الحكم المجعول، فيقال للمكلف: اذا علمت بالجعل سوف يصير الوجوب فعليا في حقك.

9- إن الثمرة في البحث عن امكان التقييد وعدمه، هي إن الاطلاق لا يتم الا بناء على امكان التقييد، فلو كان مستحيلا لاستحال التمسك بالإطلاق، لا لأن التقابل بينهما تقابل الملكة وعدمها، بل لأن الاطلاق الاثباتي يكشف عن الاطلاق الثبوتي لو امكن للمتكلم ان يقيد الحكم ولم يفعل، أما اذا لم يمكنه التقييد فلا يكشف عدمه عن الاطلاق الثبوتي.

هوامش البحث:

١.....

- انظر : بحث الاصول (تقريرات مخطوطة للشيخ الأستاذ باقر الإيرواني) ، بقلم: مهند جمال الدين اثناء حضور دروس بحث الخارج عام ١٩٩٩ م في قم المقدسة ، ص٩٥ .

٢ - الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني، ج١/ ص٢٣٩ ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية - طهران - ايران ، ط٥، ١٣٦٣ هـ.

٣ - روى الكليني بسنده الى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله(ع): (قضى رسول الله (ص) بين أهل المدينة في مشارب النخل : إنه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين أهل البادية إنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار) (وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ،ج٢٥/ ص٤٢٠ ، باب ٧ من احياء الموات ، ح٧، تحقيق ونشر مؤسسة ال البيت لإحياء التراث ، قم ، ايران ، ط١، ١٤١٠هـ.

٤ - الاسلام يقود الحياة ، محمد باقر الصدر،ص٣٢ ، مجمع الثقلين العلمي، بغداد العراق، بغداد ، ط٣، ٢٠٠٤م.

٥ - يمكن ان يستدل لذلك بصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، " قال : رسول الله صلى الله عليه واله : إِنَّ اَللهَ عزَّ و جلّ حرَّم مكةَ يومَ خلق اَلسّماوات و اَلأَرض و لا يُخْتلى خلاها و لا يعضد شجرها و لا ينفّر صيدها و لا يُلْتقطُ لُقطَتها إِلاَّ لِمُنْشد فقام إِلَيهِ اَلْعباس بن عبد اَلْمطَّلب فَقال يا رسول اَللهِ إِلاَّ اَلْإِذْخر فإِنّه لِلْقَبرِ و لسقُوف بيوتنَا فسكت رَسول اَللهِ ص ساعةً و ندم اَلْعباس على ما قال ثُمَّ قال رسول اَللهِ ص إِلا اَلْإِذْخر" (من لا يحضره الفقيه ، الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق، ج٢/ ص٩٨،مؤسسة الأعلمي ،بيروت ، لينان)، وتقريب الاستدلال هو ان النبي لو لم تكن له السلطة التشريعة لرد على عمه العباس بأن يقول : له أن ذلك الامر ليس بيدي.

٦ - لسان العرب ، ابن منظور ، ج١٢/ ص١٤١، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، ط٣.

٧ - انظر : المعجم الاصولي ، محمد صنقور ، ص٤٤٨ ،دار المجتبى ، قم ، ايران ، ٢٠٠١م.

٨ - انظر : المهذب في اصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، ج١/ ص ٣١٧ ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، ١٩٩٩م.

٩ - انظر : دروس في علم الاصول ، الحلقة الثالثة ، محمد باقر الصدر ص١٩٤ ، دار التعارف ، لبنان ، بيروت، ط٣ ٢٠٠٩م.

١٠ - انظر : دروس في علم الاصول ، الحلقة الاولى ، محمد باقر الصدر ، ص ٢٣٧، مؤسسة اسماعيليان ، ايران ، قم ، ١٩٩١م.

١١ - انظر : منتهى الأصول ، حسن البجنوردي ، ج١/ ص٢٥٠ ، مؤسسة العروج ، ايران ، قم ، ١٤٢٧هـ

١٢ - سورة آل عمران : ٩٧

١٣ – انظر : الحلقة الاولى ، ص٢٤٠.
١٤ – انظر : الحلقة الأولى ،ص ٢٣٨.
١٥ – انظر : الحلقة الثانية ، ص ٢٤٢.
١٦ – انظر : الحلقة الثانية ، ص ٢٤٢.
١٧ – مقالات الاصول ، ضياء الدين العراقي ، ج١/ ص٣١٦،مجمع الفكر الاسلامي ، قم ايران ، ط١، ١٤١٤هـ.
١٨ – بدائع الافكار ، الميرزا هاشم الآملي ، (تقريرات ضياء الدين العراقي) ، ص ٣٢٥.
١٩ – بحوث في علم الأصول ، محمود الهاشمي (تقرير محمد باقر الصدر)، ج٦/ ص٣٠٦، المجمع العلمي للشهيد الصدر، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٠ – الحيلولة متخذة من تحقق الحائل بين زمان الشك وزمان المشكوك، كالشك في صلاة الظهر بعد حلول وقت المغرب، وعندئذ لا يترتب الأثر على هذا الشك فقاعدة الحيلولة تقتضي عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت) مائة قاعدة فقهية ، محمد كاظم مصطفوي، ص١٢٦، الطبعة ٣ المنقحة ، ١٤١٧هـ).
٢١ – قال السيد اليزدي في العروة الوثقى) إذا شك في أنه هل صلى أم لا فإن كان بعد مضيّ الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى سواء كان الشك في صلاة واحدة أو في الصلاتين ، وإن كان في الوقت وجب الإتيان بها) ، (العروة الوثقى ، محمد كاظم اليزدي ، ج٢/ ص٢٨٨ ، الناشر: مكتب السيد السيستاني).
٢٢ – انظر : تقريرات الايرواني ، ص ٨٦.
٢٣ – انظر : بحث الاصول(تقريرات الايرواني) ، ص٨٦.
٢٤ – انظر : الحلقة الثالثة ، ص٢٠٦.
٢٥ – انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن علي الفيومي ث (٢/ ٤٩٢)، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م.
٢٦ – انظر : التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ص: ٢٢١ ، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
٢٧ – انظر : المعجم الاصولي ، ص ٧٩٨.
٢٨ – فوائد الأصول ، (افادات محمد حسين النائيني) ، محمد علي الكاظمي ، ج١/ ص١٩٧ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ايران ، قم ١٤٢١هـ.
٢٩ – انظر : دروس في علم الأصول ، الحلقة الثانية ، محمد باقر الصدر ، ص٢٠٠، مؤسسة اسماعيليان ، ايران ، قم ، ١٩٩١م.
٣٠ – فوائد الأصول ، ج١/ ص١٩٧ .
٣١ – انظر : المعجم الاصولي ، ص٨٠٢ .
٣٢ – انظر : الحلقة الثالثة ، ص ١٩٤ .
٣٣ – انظر : الحلقة الثانية ، ص٢٠٠ .
٣٤ – انظر : بحث الاصول (تقريرات مخطوطة للشيخ باقر الإيرواني) ، ص٧٧ .
٣٥ – انظر : أجود التقريرات (تقريرات الشيخ النائيني)، ابو القاسم الخوئي، ج١/ ٢٦٣ .
٣٦ – انظر هامش اجود التقريرات ، ج١ ص١٠١ ، ص ٢٦٤ ، وكذلك انظر : المحاضرات ، (تقريرات السيد الخوئي) ،

اسحق القياض ، ج٤/ ص١٨٨ .
٣٧ - انظر : بحث الأصول (تقريرات الايرواني)، ص٧٨.
٣٨ - تهذيب الاصول ،(تقرير بحث السيد الخميني)، بقلم جعفر سبحاني ،ج ١/ ص ٢٤٤، انتشارات دار قم ، الفكر ، ايران ، ط٣ ، ١٤١٠هـ .
٣٩ - تهذيب الأصول ، (تقرير بحث السيد الخميني)، جعفر السبحاني ، ج١/ ص ٢٤٤.
٤٠ - تهذيب الأصول ، ج١/ ٢٤٤ .
٤١ - انظر : تهذيب الأصول ، ١/ ٢٤٤ .
٤٢ - سيأتي في المطلب الآتي (جواز التعجيز عقلا) جواز تعجيز النفس قبل حلول الوقت، إذ قد يقال أنه لا دليل على وجود محذور في ذلك؛ لأنه لم يفوت الملاك عليه ولا الواجب الفعلي؛ لعدم وجود الوجوب والملاك بحسب الفرض.
٤٣ - انظر : فوائد الأصول ، ج١/ ص ١٩٧.
٤٤ - انظر : تهذيب الاصول ، ١/ ٢٤٤ .
٤٥ - انظر : بحث الاصول(تقريرات الايرواني)، ص٨٢.
٤٦ - انظر : تهذيب الاصول ، ج١/ ص ٢٤٣.
٤٧ - تهذيب الأصول ، ١/ ٢٤٣.
٤٨ - انظر : تهذيب الاصول، ١/ ٢٤٣.
٤٩ - انظر : تهذيب الصول ، ج١/ ص٢٤٤.
٥٠ - انظر : بحث الاصول (تقريرات الايرواني)، ص٨٣
٥١ - انظر : تهذيب الاصول ، ١/ ٢٤٣
٥٢ - انظر : بحث الأصول (تقريرات الايرواني) ، ص٨٣.
٥٣ - انظر : أجود التقريرات (تقرير الشيخ النائيني) ، ابو القاسم الخوئي، ج٢/ ص٢٤، تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الامر، ايران ، قم، ط١ ، ١٤١٩هـ ___ انظر كذلك : فوائد الأصول ، ج١/ ص ٣١٤ .
٥٤ - جامع المقاصد في شرح القواعد ، علي بن الحسين بن عبد العالي المحقق الكركي ج٥/ ١٤ ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم- ايران، الطبعة: ١ ، ١٤٠٨ هـ.ق .
٥٥ - انظر : محاضرات في اصول الفقه (تقريرات السيد الخوئي) ، اسحق الفياض ، ج ٣/ ص٥٢ – ص ٥٤_ وكذلك انظر : هامش (١) في أجود التقريرات، ج٢/ ص٢٤
٥٦ - انظر : بحوث في علم الاصول (تقريرات السيد الشهيد الصدر)، محمود الهاشمي ، ج٢/ ٣٢٠ ، نشر المجمع العلمي للشهيد الصدر ، الطبعة الاولى ، ايران ، قم ، ١٤٠٥هـ.
٥٧ - الحلقة الثالثة ، ص ١٩٨.
٥٨ - انظر : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني ، باقر الايرواني، ج٢/ ٢٢٤ ، ايران – قم ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
٥٩ - انظر : فوائد الأصول ، ج١/ ص١٩٤- ص١٩٧.
٦٠ - سورة البقرة : الآية ٢٣٨.
٦١ - انظر : أصول الفقه ، محمد رضا المظفر ، ج٣/ ص٣٢، مؤسسة اسماعيليان ، ايران، قم ، ط٨ ١٤١٧هـ.

٦٢ – انظر : بحث الاصول (تقريرات الايرواني)، ص٨٨ .
٦٣ – سورة آل عمران : اية ٩٧ .
٦٤ – سورة البقرة : اية ١٨٣ .
٦٥ – فرائد الأصول ، مرتضى الانصاري، تحقيق عبد الله النوراني ،ج١/ ص٤٤ ،، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم ، ايران ،(د–ت) .
٦٦ – انظر : كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلامة الحلي، تصحيح وتعليق : حسن زاده الآملي، ص٢٣١،مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم ، ايران (د–ت).
٦٧ – انظر: بداية الحكمة ، محمد حسين الطبطبائي، ص١٣٨، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين، قم ، ايران، (د–ت).
٦٨ – انظر : بحث الأصول (تقريرات الايرواني)، ص٩٠.
٦٩ – انظر : بحث الاصول (تقريرات الايرواني) ص٩٠.
٧٠ – كفاية الاصول ، كاظم الخراساني ، ج٢/ ص٢٥.
٧١ – انظر : مصباح الاصول (تقريرا لإبحاث السيد الخوئي) ، محمد سرور الواعظ ، ج٤٧/ ص٥٠ .
٧٢ – انظر : بحث الاصول (تقريرات الايرواني) ، ص ٩٣.
٧٣ – ذكر الحر العاملي قول الامام الصادق (ع) : (رجل صلى في السفر أربعا، أيعيد أم لا؟ قال: ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلى أربعا أعاد ، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمهما فلا اعادة عليه) – (وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج٨/ ص٥٠٦ ، الباب ١٧ من ابواب صلاة المسافر ح ٤)
٧٤ – أجود التقريرات (تقريرا لأبحاث الشيخ النائيني)، ابو القاسم الخوئي ، ج١/ ص١٥٦، تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الامر، قم ، ايران ، ط١، ١٤١٩هـ.
٧٥ – انظر : فوائد الاصول ، ج٣/ ص١١.
٧٦ – انظر : بحث الاصول (تقريرات الايرواني)، ص٩٥.

مصادر البحث

القرآن الكريم
١-- أجود التقريرات (تقرير الشيخ النائيني) ، ابو القاسم الخوئي، ، تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الامر، ايران ، قم، ط١ ، ١٤١٩هـ
٢- أصول الفقه ، محمد رضا المظفر ، مؤسسة اسماعيليان ، ايران، قم ، ط٨ ١٤١٧هـ.
٣-الاسلام يقود الحياة ، محمد باقر الصدر ، مجمع الثقلين العلمي، بغداد العراق، بغداد ، ط٣، ٢٠٠٤م
٤-بحث الاصول (تقريرات مخطوطة للشيخ باقر الإيرواني) ، بقلم مهند جمال الدين اثناء حضور درسه عام ١٩٩٩ م في قم المقدسة ،
٥- بدائع الافكار ، الميرزا هاشم الآملي ، (تقريرات ضياء الدين العراقي) .
٦-بداية الحكمة ، محمد حسين الطبطبائي، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين، قم ، ايران، (د-ت)
٧-بحوث في علم الاصول (تقريرات السيد الشهيد الصدر)، محمود الهاشمي ، نشر المجمع العلمي للشهيد الصدر ، الطبعة الاولى ، ايران ، قم ، ١٤٠٥هـ.
٨- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ
٩-تهذيب الاصول ،(تقرير بحث السيد الخميني)، بقلم جعفر سبحاني ، انتشارات دار قم ، الفكر ، ايران ، ط٣ ، ١٤١٠هـ
١٠-جامع المقاصد في شرح القواعد ، علي بن الحسين بن عبد العالي المحقق الكركي، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم- ايران، الطبعة: ١ ، ١٤٠٨ هـ
١١-الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني ، باقر الايرواني، ايران – قم ، ط١ ، ١٤١٥هـ
١٢- دروس في علم الاصول ، الحلقة الثالثة ، محمد باقر الصدر ، دار التعارف ، لبنان ، بيروت، ط٣ ٢٠٠٩م
١٣-دروس في علم الاصول، الحلقة الاولى ، محمد باقر الصدر ، مؤسسة اسماعيليان ، ايران ، قم ، ١٩٩١م
١٤-دروس في علم الأصول ، الحلقة الثانية ، محمد باقر الصدر ، مؤسسة اسماعيليان ، ايران ، قم ، ١٩٩١م
١٥-فرائد الأصول ، مرتضى الانصاري، تحقيق عبد الله النوراني ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم ، ايران ،(د-ت)
١٦-فوائد الأصول ، (افادات محمد حسين النائيني) ، محمد علي الكاظمي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ايران ، قم ١٤٢١هـ. -
١٧-الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني، ج١/ ص٢٣٩ ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية – طهران – ايران ، ط٥، ١٣٦٣ هـ-
١٨- كفاية الاصول ، كاظم الخراساني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ايران

، ١٤٠٩هـ
١٩- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ، العلامة الحلي، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين ، قم ، ايران ، (د-ت)
٢٠-لسان العرب ، ابن منظور ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، ط٣
المعجم الاصولي ، محمد صنقور، دار المجتبى ، قم ، ايران ، ٢٠٠١م
٢١-مائة قاعدة فقهية ، محمد كاظم مصطفوي، الطبعة ٣ المنقحة ، ١٤١٧هـ
٢٢-محاضرات في اصول الفقه (تقريرات السيد الخوئي) اسحق الفياض، ، طبعة مؤسسة احياء تراث الامام الخوئي ،قم ، ايران ، ١٤٢٢هـ.
٢٣- محاضرات في اصول الفقه،(تقريرات السيد الخوئي) ، اسحق الفياض، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، قم ، ايران ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٦م.
٢٤- مصباح الاصول(تقريرا لإبحاث السيد الخوئي)، محمد سرور الواعظ، ضمن سلسلة موسوعة الامام الخوئي، قم ، ايران ، ١٤٢٢هـ
٢٥-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م
٢٦-مقالات الاصول ، ضياء الدين العراقي ، مجمع الفكر الاسلامي ، تحقيق : محسن العراقي، منذر الحكيم ، قم ، ايران ، الطبعة ١ ، ١٤١٤هـ.
٢٧-من لا يحضره الفقيه ، الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لينان(د-ت)
٢٨- منتهى الأصول ، حسن البجنوردي ، مؤسسة العروج ، ايران ، قم ، ١٤٢٧هـ
٢٩-المهذب في اصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، ١٩٩٩م.
٣٠- وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق ونشر مؤسسة ال البيت لإحياء التراث ، قم ، ايران ، ط١، ١٤١٠هـ.

Research Summary:

The commission is a divine law that depends on the interest and avoids the taxpayer from falling into the corrupt. The goal is to build the person psychologically, intellectually, spiritually, physically and morally, while preserving the integrity of the instinct that God has created by attaching the taxpayer to his noble Creator and determining the patterns of his relations. It is obligatory and they must refrain from the legitimate sanctity. However, the Islamic legal mandate, which derives from the legal texts, has many studies, which were dealt with by the scholars of the different origins and principles, especially the forensic scholars who presented overlapping and intertwined investigations, but they are part of a general concept. And the most important vocabulary that falls under it